

شرح معاني الآثار

4402 - حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن بن

عباس ٧ في كفارة اليمين قال نصف صاع من حنطة وهذا خلاف ما روينا عن بن عباس في الفصل
الذي قبل هذا فهذا عمر وعلي B هما قد جعلوا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مدين مدين
لكل مسكين ومن الشعير والتمر صاعا صاعا فكذا نقول وكذلك كل إطعام في كفارة أو غيرها
هذا مقداره على ما أجمع من كفارة الأدنى وقد شد ذلك أيضا ما قد بيناه في كتاب صدقة
الفطر من مقدارها وما ذكرنا في ذلك عن رسول الله A وأصحابه من بعده وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله